الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v21i1.32217
السنة الحادية والعشرون، العدد : ١، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

Al-Fikr al-Maqāṣidī al-Mu‘āṣir wa Tawẓīfuhu fī al-Ṣinā‘ah al-Fiqhiyyah: Dirāsat al-Afkār al-Maqāṣidiyyah al-Ta’sīsiyyah ‘inda Aḥmad al-Raysūnī

◊ رفقي سابوترا
المعهد العالي لعلم الشريعة الوفاء بوغور - إندونيسيا
refki.saputra@stisalwafa.ac.id

الملخص

لقد أصبحت مقاصد الشريعة في العصر الحديث علما مستقلا متميزا عن غيره من العلوم الشرعية، بعد أن نضجت مبادئها وقواعدها ومباحثها وموضوعاتها في أيدي فحول العلماء المعاصرين الذين قدموا خدمة علمية عالية في إحياء مقاصد الشريعة وتطويرها. يهدف هذا البحث إلى رصد وبيان الأفكار المقاصدية التأسيسية لأحد رموز هذا العلم وأعلامه الكبار في هذا العصر، وهو العلامة الشيخ الدكتور أحمد الريسوني المغربي، الذي ساهم بشكل كبير في الحقل المقاصدي المعاصر تدريسا وتأصيلا وتطبيقا. لا يكتفي الريسوني بدعوة إلى الاهتمام بمقاصد الشريعة والالتفات إليها في الاجتهاد الفقهي فحسب، بل قدم كثيرا من الآراء المركزية والأفكار التأسيسية التي تجلي حقيقة مقاصد الشريعة ومكانتها، وتؤطر العمل بها واستثمارها في فهم النصوص وتطبيقها، وتوجه الاجتهاد المقاصدي المعاصر إلى الطريق المنضبط علميا والمسار الصحيح شرعيا. ينتهج الباحث المنهج التحليلي باستقراء أفكار مقاصدية رئيسية للريسوتي، التي طرحها وأصلها وأكد عليها في مؤلفاته وإنتاجاته العلمية. لقد توصل البحث إلى بعض أفكار مقاصدية تأسيسية - وربما تجديدية - قام الريسوني بتأصيلها وتوضيحها وتأكيد عليها، منها : الفكر المقاصدي، والاجتهاد المقاصدي، والتعليل المصلحي المقاصدي، ومنهجية الاجتهاد التنزيلي المكون من : النصوص والمقاصد والواقع، وتقعيد القواعد المقاصدية.

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ١١ مايو ٢٠٢٣
تاريخ المراجعة: ١٠ يونيو ٢٠٢٤
تاريخ القبول: ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:
الفكر المقاصدي ، التوظيف، الصناعة الفقهية، الريسوني

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v21i1.32217
Vol. 21, No. 01, 2024 M-1445 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Contemporary Maqasid Thought and Its Use in The Jurisprudential Industry: A Study of The Foundational Maqasid Ideas According to Ahmed Al-Raisuni

◊ **Refki Saputra**

Sekolah Tinggi Ilmu Syariah AL WAFA Bogor - Indonesia
refki.saputra@stisalwafa.ac.id

Article History
Received: May 11, 2023
Revised: June 10, 2024
Accepted: June 30, 2024

Keywords
Maqashid thought, Implementation, Fiqh construction, Ar-Raisuni

Abstract

Maqashid sharia has transformed into an independent scientific discipline through some developments from late scholars. They took part in constructing the concept of maqashid sharia, outlining the epistemological foundation and the mechanism of its implementation. This research aims to examine the basis of the thoughts and ideas of Ahmad Ar-Raisuni, one of the central figures of contemporary maqashid sharia. Ar-Raisuni has made a great contribution to the maqashid of sharia both academically, theoretically, and practically. Ar-Raisuni not only called for the actualization of maqashid sharia in the construction and formulation of fiqh, but also prioritized the basic thoughts and ideas of the concept of maqashid sharia, actualized the maqashid approach in ijtihad, and formulated the scientific methodology of fiqh with the maqashid approach. This article employs a qualitative approach by exploring the main ideas of Ar-Raisuni in his works. This research concludes some of Ar-Raisuni's principal thoughts: the style of maqashid sharia thought, ijtihad based on the maqashid approach, analysis of objectives and orientation to the benefit of law, and the development of a law enforcement methodology that collaborates: text, purpose and reality, as well as formulating the principles of maqashid sharia.

Abstrak

Maqashid syariah telah menjelma menjadi disiplin keilmuan yang mandiri melalui ijtihad dari para ulama masa kini. Mereka turut andil dalam mengkonstruksi konsep maqashid syariah, menguraikan landasan epistemologis dan mekanisme pelaksanaannya. Penelitian ini bertujuan untuk mengkaji dasar pemikiran dan gagasan maqashid syariah Ahmad Ar-Raisuni, salah satu tokoh sentral maqashid syariah kontemporer. Ar-Raisuni telah memberikan kontribusi besar terhadap maqashid syariah, baik secara akademis, teoritis, dan praktis. Ar-Raisuni tidak hanya menyerukan aktualisasi maqashid syariah dalam konstruksi dan perumusan fiqh saja, tetapi juga mengedepankan pemikiran dan gagasan mendasar konsep maqashid syariah, mengaktualisasikan pendekatan maqashid dalam ijtihad, dan merumuskan metodologi keilmuan fiqh, pendekatan maqashid. Penulis menggunakan pendekatan kualitatif dengan menggali pokok pikiran dan gagasan Ar-Raisuni dalam tulisan dan karya ilmiahnya. Penelitian ini menyimpulkan beberapa pokok pemikiran Ar-Raisuni: gaya pemikiran maqashid syariah, ijtihad berdasarkan pendekatan maqashid, analisis tujuan dan orientasi kemaslahatan hukum, dan pengembangan metodologi penegakan hukum yang mengkolaborasikan: teks, tujuan. dan kenyataan, serta merumuskan prinsip-prinsip maqashid syariah.

الفكر المقاصدي المعاصر وتوظيفه في الصناعة الفقهية: دراسة الأفكار المقاصدية التأسيسية عند أحمد الريسوني

المقدمة

قد شكل في العصر الحديث البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية، وكيفية توظيفها في البحث الفقهي وتقريرالأحكام، وآفاق إمكاناتها التجديدية انشغالا محوريا في جهود كثير من كبار العلماء والباحثين في العلوم الشرعية. لقد وجهوا اهتماماتهم العلمية إلى المقاصد تأصيلا وتطبيقا، وكشفوا مكانة المقاصد الرئيسية في النظر الفقهي خاصة وغيره من العلوم الشرعية ومجالات الحياة المختفلة، وأكدوا على ضرورة الاحتكام إليها والاعتماد عليها في صياغة الأحكام الشرعية والإفتاء في النوازل المعاصرة، وألحوا إلى تفعيلها وتطبيقها حتى لا تبقى مجرد معرفة ليس لها أثر ملموس في واقع الحياة (Ibn Bayyah, 2018; Al-Najjār, 2018). ولا شك أن العلامة ابن عاشور له فضل كبير في إحياء فن المقاصد في العصر الحديث - وقد ألهمه إلى ذلك كتاب الشاطبي الشهير المبدع الفريد الموافقات - ويليه الأستاذ علال الفاسي. وسار على طريقهما من بعدهما فحول العلماء وفطاحل المقاصديين فأتموا المسار المقاصدي تنظيرا وتطبيقا(Nur et al., 2020)، منهم : عبد الله دراز، محمد مصطفى شلبي، محمد أبو زهرة، فتحي الدريني، محمد رمضان البوطي، يوسف القرضاوي، عبد الله بن بيه، محمد كمال الدين إمام، أحمد الريسوني، نور الدين الخادمي، عبد المجيد النجار، قطب مصطفى سانو، الشريف حاتم العوني، وصفي عاشور، نعمان جغيم، جاسر عودة، وغيرهم من علماء الأمة والمختصين في العلوم الشرعية.

يدرك من له اطلاع على العلوم الشرعية مكانة مقاصد الشريعة ومركزيتها في الاجتهاد والنظر الفقهي ودورها المحوري الرئيسي في الصناعة الفقهية، ويرجع اعتبارها إلى الأدلة الشرعية اليقينية كما صرح بذلك العلامة ابن عاشور (Ibn ʿĀsyūr, 2001)، وقرر العلماء أن دورها يشمل جميع مراحل الاجتهاد الفقهي، بدءا باستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وانتهاء بتنزيلها على محالها ومواردها (Al-Najjār, 2008; Al-ʿAwnī, 2019) حرص كثير من العلماء على ضبط استعمال المقاصد واستثمارها في الاجتهاد بجملة من الضوابط المنهجية. ولعل المتعامل مع المقاصد يدرك أن هذا الفن عندما يتعلق بإنتاج الأحكام الشرعية ليس ترفا ذهنيا، إنما هو استنباط منضبط ومنهج مخصوص لاستفادة الأحكام واستثمارها من أدلتها. كما دعا العلماء المقاصديون إلى تفعيل مقاصد الشريعة والاستنجاد بها - حسب تعبير العلامة عبد الله بن بيه (Ibn Bayyah, 2018) - وإعمالها في تقرير الأحكام الشرعية وفتاوى النوازل المعاصرة من أجل تحقيق المصالح التي يقصدها الشارع عمليا في واقع الحياة.

العلامة الشيخ أحمد الريسوني فرسان المقاصد المغاربة (Būlūz, 2015) أحد أعلام المقاصد المعاصرين ومن أبرز المقاصديين في يومنا هذا، له إسهام واضح وجسيم في المجال المقاصدي تدريسا وتأليفا، ويدرك من اطلع على

علم المقاصد تبحره وتمكنه وسعة علمه وتأثيره في فن مقاصد الشريعة، حتى اعبتره العلامة القرضاوي خلفا لإمام المقاصد التونسي العلامة محمد الطاهر بن عاشور. تشهد مؤلفاته المقاصدية المتعددة على سعيه المتواصل إلى تعزيز بناء المقاصد وترسيخ أسسها، وقد بين من خلالها جملة من الأفكار التأسيسية لمقاصد الشريعة، التي ساهمت في تشكيل الهيكل المقاصدي المعاصر، وفي ولادة علم مقاصد الشريعة ولادة كاملة حسب تعبيره (Al-Raysūnī, 1995)

فانطلاقا من ذلك يرى الباحث حاجة علمية لرصد أفكار الريسوني المقاصدية التأسيسية التي تشكل لبنات أساسية لبناء المقاصد المعاصرة، وتجلية إسهاماته المميزة والمؤثرة في الحقل المقاصدي المعاصر من أجل إثراء البحث المقاصدي المعاصر الذي يعد - حسب تعبير الريسوني - من المتطلبات الضرورية (Al-Raysūnī, 2014) ومن أجل تفعيل النظر المقاصدي أوالفكر المقاصدي – الذي يدندن حوله الباحثون والدارسون للمقاصد– في الصناعة الفقهية المعاصرة، وتقرير الأحكام الشرعية للمستجدات ونوازل الحياة.

ومن الدراسات والبحوث العلمية التي تسلط الضوء على الأفكار المقاصدية لدى الريسوني بحث بعنوان :

"PENGEMBANGAN KONSEP MAQASHID AL-SYARI'AH MENURUT AHMAD AR-RAISUNI"

كتبه محمد خطيب الأمم أحد الباحثين الإندونيسيين، والبحث عبارة عن عرض بعض الآراء المقاصدية للريسوني، منها : تصنيف المقاصد إلى : الكلية، والخاصة، والجزئية، والقواعد الأربعة التي تأسس عليها الفكر المقاصدي، وختم البحث بفوائد مقاصد الشريعة.

وكتب الباحث الآخر سيف البحري بحثا علميا، تناول فيه الفكر المقاصدي عند الريسوني في جانب السياسة الشريعة، وعنون بحثه هذا بعنوان :

"THE CONSTRUCTION OF INDONESIAN POLITICAL FIQH: MAQASID AL-SHARIAH PERSPECTIVE AND AHMAD AR-RAISUNI'S THOUGHTS"

وأما عبد الله الجباري المغربي فقد كتب بحثا نفيسا بعنوان "مظاهر الإبداع والتجديد في الفكر المقاصدي عند الدكتور أحمد الريسوني". ذكر فيه ما يراه من إبداعات الريسوني في المجال المقاصدي، ويصنفها في الأمرين الأساسيين : الاجتهاد في المقاصد والاجتهاد بالمقاصد.

ويختلف بحثنا هذا عن تلك الدراسات والبحوث، فهو يتناول الأفكار التأصيلية التأسيسية للريسوني في الفكر المقاصدي وتوظيفه في الاجتهاد الذي يراعي البعد المقاصدي ويعتمد عليه في بناء الحكم الشرعي. فليس مجرد عرض لموضوعات نظرية المقاصد ومفرداتها التي تكلم عنها الريسوني. كما يختلف مضمون هذا البحث عن بحث عبد الله الجباري الذي يقتصر في بيان أمرين من أفكار الريسوني : الكشف عن كليات الشريعة، والكشف عن مقاصد القرآن، ثم تطرق إلى ذكر المثالين للاجتهاد المقاصدي الذي قرره الريسوني. أما البحث الذي نحن بصدده الآن يسلط الضوء بشكل أوسع في الأفكار المقاصدية التأسيسية للريسوني.

ينتهج هذا البحث المتواضع المنهج التحليلي، يقوم الباحث بجمع المعلومات من المراجع والمصادر المعتمدة وتحليلها ثم عرضها بطريقة علمية. يستقريء الباحث ما طرحه الريسوني من أفكار تؤسس بناء المقاصد وتعزز أسسها وغيرها من الآراء التي ترتبط بالهيكل المقاصدي. ويتم ذلك بالرجوع إلى إنتاجاته العلمية وتصفح مؤلفاته العديدة، ويعتمد الباحث في هذه الدراسة على أربع كتب من كتبه كمرجع أساسي : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - الفكر المقاصدي قواعده وفوائده - القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة - الاجتهاد : النص الواقع المصلحة، إضافة إلى كتاباته الأخرى ومقالاته وبحوثه العلمية.

الترجمة الموجزة لأحمد الريسوني

الشيخ أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني عالم مغربي متخصص في علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة، ولد عام ١٩٥٣، في قرية أولاد سلطان بناحية مدينة القصر الكبير في إقليم العرائش شمال المغرب (الجزيرة, ٢٠٢٢). وهو من كبار العلماء المقاصديين المعاصرين الذين خدموا مقاصد الشريعة خدمة علمية عالية وجعلوها علما مستقلا بعد أن كانت مدرجة في بعض مباحث أصول الفقه. فهو شيخ المقاصديين، كما صرح بذلك الشيخ محمد زكي يماني رئيس مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (Al-Raysūnī, 2014)

تلقى الريسوني تعليمه الابتدائي والثانوي بمدينة القصر الكبير شمال غربي المملكة المغربية، وحصل فيها على شهادة البكالوريا (الثانوية) في الآداب العصرية. والتحق بكلية الشريعة في جامعة القرويين بمدينة فاس، وحصل منها على الإجازة العليا (الليسانس) عام ١٩٧٨. ثم أتم دراساته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة محمد الخامس) بالرباط، فحصل منها على شهادة الدراسات الجامعية العليا عام ١٩٨٦، ثم دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في مقاصد الشريعة سنة ١٩٨٩. ثم حصل على دكتوراه الدولة في أصول الفقه عام ١٩٩٢ (Al-Jazīrah,2022)

في عام ١٩٨٦ أصبح الريسوني أستاذا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس، ودار الحديث الحسنية بالرباط، واستمر في العمل بهما حتى عام ٢٠٠٦. بعدها عمل أستاذا زائرا بجامعة زايد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وجامعة حمد بن خليفة في دولة قطر، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر. عمل الريسوني في وظيفة "خبير أول" لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية منذ ٢٠٠٦، وعين نائبا لمدير "مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ثم مديرا للمشروع حتى الانتهاء منه عام ٢٠١٢ (Al-Jazīrah, 2022)

ألف الريسوني قرابة ٣٠ كتابا، منها كتب تعد مرجعا مهما للطلبة والباحثين في علم المقاصد، منها: "نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية"، و"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" الذي ترجم إلى الإنجليزية والفارسية والأوردية والبوسنية. وضمن مجال تخصصه أيضا، ألف: "القاعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"، و"قواعد المقاصد"، و"من أعلام الفكر المقاصدي"، و"مدخل إلى مقاصد الشريعة"، و"الفكر المقاصدي قواعده وفوائده" (Bahri, 2020). وله أيضا مؤلفات أخرى عديدة في غير المجال المقاصدي التي تشهد بأفكاره الحيوية والمتطورة.

مقاصد الشريعة والصناعة الفقهية المعاصرة

١. تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد جمع مقصد، وهو مشتق من "قصد"، والقصد في اللغة التوجه والعزم والنهود (Ibn Bayyah, 2018)، ويدخل في معناه اللغوي النية والغرض والمرمى والهدف (Būlūz, 2015). وأما الشريعة هي الأحكام والقوانين التي نزلها الله لتنظيم حياة الإنسان من أجل سعادته في الدارين، مصدر الشريعة هو الوحي الإلهي الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم، تشمل الشريعة ما ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بغيره، وتتضمن تعاليم وتوجيهات تضمن سعادة الإنسان والمجتمع في الدنيا والآخرة (Primadhany et.al., 2022). فمقاصد الشريعة في معناها العام هي الأهداف التي أرادت الشريعة تحقيقها من تشريع الأحكام (Muchsin, 2021 & Asman)،وبتعبير عبد المجيد النجار هي "الغاية التي من أجلها وضعت، والحكمة التي تضمنتها أحكامها" (Al-Najjār, 2008)

وقد عرف الريسوني مقاصد الشريعة في كتابه "مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي" بأنها : "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (Al-Raysūnī, 1995) وأما مصطفى بن كرامة الله مخدوم - في كتابه قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية - قال بأنها : "المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام" (Makhdūm, 1999)و تتبع مؤلفات المقاصد وبتصفح آراء العلماء في ماهيتها ندرك أن المقاصد هي المصالح، لأن الغرض من التشريع تحقيق المصالح. كما صرح بذلك العلامة عبد الله بن بيه، حيث قال إن مقاصد الشريعة هي المصلحة، من جلب المنفعة ودرء المفسدة، وأن المصالح أصل المقاصد (Ibn Bayyah, 2018). وقال العلامة محمد أبو زهرة موضحا لكون الشريعة تحمل المصالح : "فما من أمر شرعه الله بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية" (Antonio et al., 2020)ومن هذه المقاصد والمصالح تحقيق الحياة السعيدة للإنسان، يتمتع فيها بالطمأنينة والأمن (Bouziane, 2023)

يمكننا أن نستنتج مما سبق وغيره من تعريفات أن مقاصد الشريعة هي المصالح التي شرعت الأحكام الشرعية لتحقيقها، والمصالح التي نعني بها ليس مطلق المصلحة، إنما هي المصالح الحقيقية المعتبرة شرعا التي ترجع إلى المحافظة على مقصود الشارع (Būlūz, 2015) هذه المصالح هي جوهر ما يقصده الشارع الحكيم، ويرمي إلى تحقيقها

بتشريع الأحكام التي تنظم حياة الناس وتصرفاتهم. وهي حسب تعبير العلامة عبد الله بين بيه "روح الشريعة وحكمها وغاياتها ومراميها ومغازيها" (Ibn Bayyah, 2018) ويؤكد العلماء على أن "مقاصد الشريعة هي الرابط الجامع بين مكونات الدين أصولا وفرعا وعقائد وأحكاما" (Al-Raysūnī, 2014)

وأما علم مقاصد الشريعة هو "العلم بالمصالح التي روعيت في الشريعة1111 للعباد في عاجل دنياهم وآخرتهم", وباختصار شديد هو "العلم بالمصالح المعتبرة في الشرع" (Būlūz, 2015) وقد اعتبر العلامة القرضاوي علم مقاصد الشريعة لباب الفقه في الدين، لأنه الغوص على المعاني والأسرار والحكم (Al-Qarḍāwī, 2008) قال الإمام ابن الجوزي : "الفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد" (Al-Raysūnī & Bārūt, 2000)

التشريع الإلهي منوط بالمقاصد والحكم التي تهدف إلى حفظ العالم بتحقيق المصالح وإبطال المفاسد (Al-Raysūnī, 2014)فلا يمتري أحد في أن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، وترمي أحكامها إلى تحقيق المصالح والمنافع للعباد في حياتهم الدنياوية والآخروية (Al-Muntār, 2013) لذلك اتجه الإسلام في أحكامه – كما صرح به العلامة محمد أبو زهرة - إلى تهذيب الفرد ليستطيع أن يكون مصدر خير للناس، وإقامة العدل في المجتمع، وتنظيم الحياة بوضع الأحكام والقوانين (Antonio et al., 2020) و"استقراء أدلة كثيرة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد" (Ibn ʿĀsyūr, 2001)فالشريعة كلها مصالح، كما صرح بذلك سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام والإمام ابن القيم الجوزية. هذه المصالح الشرعية لا يقتصر تحققها على المسلمين فحسب، بل تشمل غير المسلمين، لأن الشريعة دعت إلى احترام الديانات كلها، واحترام الإنسان وتقديره لإنسانيته بغض النظر عن جنسه وهويته(Tazaza, 2021).

أم كون الشريعة مصلحة فهو أمر مسلم به لدى عامة المسلمين وخاصتهم مقول به عند جمهور العلماء من كل عصر ومن كل مصر ومن كل مذهب سوى الظاهرية (Ibn Bayyah, 2018; Al-Qarḍāwī, 2008) من أقوال معبرة عن هذا :

- الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد
- الشريعة نفع ودفع
- الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها
- الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا
- الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها (Al-Raysūnī & Bārūt, 2000)

٢. الصحوة المقاصدية وميلاد علم مقاصد الشريعة

نشأت الفكرة المقاصدية ابتداء كجزء من باب القياس عندما تكلم الأصوليون عن العلة، وباب المصلحة المرسلة، وباب الاستحسان، ومن ثم كانت مقاصد الشريعة الإسلامية لا تتجاوز - في الاعتبار- كونها جزءا بسيطا من مباحث أصول الفقه (Ja'far & Mubarok, 2022) حتى قال العلامة بن عاشور إن معظم مباحث أصول الفقه لا تخدم المقاصد (Ibn 'Āsyūr, 2001) ثم توسع القول بها إلى حد عدها شرطا للمجتهد الواجب إحاطته بمقاصد الشرع كما أشار إلى ذلك بعض المؤلفات الأصولية، مرورا بفتح آفاق جديدة للمقاصد في موافقات الشاطبي، وصولا إلى القول "بعلم المقاصد" مع العلامة الطاهر بن عاشور. فلهذا العلم اليوم أعلامه وتاريخه وقضاياه ومؤلفاته وأبوابه ومجالاته ومبادئه وقواعده ووظائفه المميزة له (Al-Raysūnī, 2014) فالمقاصد اليوم تخصص قائم وموجود في مختلف الجامعات وأقسام الشريعة والدراسات الإسلامية. فهو على كل حال علم قد نضج ومعالمه وآفاقه بادية للعيان، وحتى لو لم يعترف له البعض بالاستقلال التام فقد حصل بكل تأكيد على استقلاله الذاتي في داخل مملكة الأصول. والناظر في هذا السياق التاريخي لتطور الدرس المقاصدي يلحظ جهدا كبيرا في استبانة فلسفة علم المقاصد ومنطلقاتها المرجعية والتاريخية ومبناها الأصولي النظري والمنهجي (Al-Raysūnī, et.al., 2000)

يشهد هذا العصر ميلاد علم جديد من علوم شرعية، وهو علم مقاصد الشريعة حيث أصبح علما مستقلا متميزا مستوفيا لمقومات استقلالية العلم. وهذا ما يدعو إليه الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في القرن الماضي (Ibn 'Āsyūr, 2001)وإن كان لم يلق قبولا حينئذ عند العلماء والمشتغلين في العلوم الشرعية. لقد أبرز الإمام الشاطبي الغرناطي الأندلسي هذا العلم في كتابه الشهير "الموافقات في أصول الشريعة"، وأحياه في هذا العصر العلامة محمد الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، والشيخ علال الفاسي في "مقاصد الشريعة ومكارمها" وأتم هيكله وبنيانه العلماء والباحثون المقاصديون، وفي مقدمتهم العلامة أحمد الريسوني، الذي عبر عن هذا العصر - لتزايد الاهتمام بمقاصد الشريعة والعناية بها وتتابع مؤلفات ودراسات وأبحاث عنها- بصحوة مقاصدية في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي (Al-Raysūnī, 1999)

وإن كان الريسوني لم يصرح باستقلال المقاصد كعلم مستقل في أول تأليفه المقاصدي "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، الذي طبع أول مرة سنة ١٩٩٠م، لكنه بعد مرور أكثر من عشرين سنة وبعد أن رأى التطور الهائل لنظرية المقاصد وكمية كبيرة من الإنتاج العلمي في الحقل المقاصدي، صرح باستقلال المقاصد وبميلاد علم مقاصد الشريعة في الدورة العلمية بعنوان "إعمال مقاصد الشريعة بين التهيب والتسيب" المنعقدة في مدينة فاس عام ٢٠١٤م. كما أكد على ذلك مرة أخرى في كتابه "القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"، الذي طبع في نفس العام. وقال بوضوح إن "علم المقاصد ولد مع الشاطبي ولادة كامنة، ثم ولد في العصر الحديث ولادة كاملة (Al-Raysūnī, 1999). وقال مبرهنا لميلاد علم المقاصد لمن لا يطمئن لاستقلال هذا العلم : "نستطيع أن نقرر أن ميلاد علم مقاصد

الشريعة أصبح واقعا معيشا لا يقبل المراء. فلهذا العلم اليوم أعلامه وتاريخه وقضاياه ومؤلفاته وأبوابه ومجالاته ومبادئه وقواعده ووظائفه المميزة له فلو يعد ينقصه من مقومات العلم المستقل شيء". ثم قال : "أولى بنا أن نعتبرف اليوم بهذا العلم الجديد علم مقاصد الشريعة بعد كل المؤلفات والبحوث التي قدمها، وكل المكاسب والإنجازات التي حققها، وكل الآفاق العلمية والعملية التي فتحها" (Al-Raysūnī, 2014)

لا يخفى على دارس لعلم المقاصد وجود الإنتاج العلمي الهائل في هذا الفن، من كتب وأبحاث ومقالات التي أغنت البحث المقاصدي المعاصر، وأعطت له ثراء علميا وثروة مرجعية هائلة. وقد أصدرت مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي دليلا إرشاديا من عشر مجلدات، ألفه محمد كمال الدين إمام، وهو مرجع شامل وتوثيق تاريخي لما كتب في مجال مقاصد الشريعةالإسلامية. تم فيه رصد الإنتاج المقاصدي عبر العصور، ابتداء من القرن الثالث الهجري إلى يومنا هذا، وشمل كل المدارس الفقهية والمذاهب الإسلامية (Al-Raysūnī, 2014) ما صدر أيضا "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ففي هذه الموسوعة نجد قسما خاصا بقواعد مقاصد الشريعة يقع في ثلاث مجلدات، ويحوي أكثر من مائة قاعدة مقاصدية.

أما القول بأن مقاصد الشريعة لا تستغني عن علم أصول الفقه ولا يستغني عنها، فهو صحيح، ولكنه لا يمنع من استقلال علم المقاصد وتميزه عن علم الأصول. ولقد أصبحت من الثابت الواضح أن للدراسات المقاصدية مجالات ووظائف وقواعد تختلف اختلافا بينا عما في علم أصول الفقه، وعما في غيره من العلوم الشرعية الأخرى (Al-Raysūnī, 2014)ولكن لا بد من التنبيه "أن علم مقاصد الشريعة مهما قيل عنه وكتب فيه لا يزال في بداياته، وهو علم جدير بالطلب والقراءة والبحث والمدارسة" (Būlūz, 2015). قال الشريف حاتم العوني إن علم المقاصد "ما زال يحتاج إلى مزيد من التدقيق والتحرير والضبط" (Al-ʻAwnī, 2019)

٣. تفعيل مقاصد الشريعة في الفقه المعاصر

يعتبر عصر الصحابة رضي الله عنهم بحق عصر انطلاق علم المقاصد، إذا اعتبرنا زمن البعثة هو زمن نصوص الوحي المنزل بمنطوقه ومفهومه والتي تعتبر الأساس الركين لما صرحت به من مقاصد أو تضمنته. ويعتبر الخلفاء الراشدون أبرز من ظهرت في ممارساتهم واجتهاداتهم مقاصد الشريعة استنباطا وعملا (Būlūz, 2010) وسار من بعدهم من الأئمة والعلماء على نهجهم في الاعتماد على المقاصد والحكم والمصالح وتوظيفها في استنباط الأحكام وصياغتها بين الموسعين والمقلين. لقد شهدت إنتاجاتهم الفقهية وثمرات اجتهادهم من آراء فقهية وفتاوى في نوازل عصرهم على استثمار المقاصد وتوظيفها، بل ابتكروا مناهج الاجتهاد والصناعة الفقهية التي تخدم المقاصد الشرعية، وتمثل توظيفا منهجيا منضبطا في إعمال مقاصد الشريعة، من تلك المناهج : الاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع واعتبار المآلات. يمكننا القول بأن المقاصد الشرعية من ناحية تطبيقية حاضرة منذ القديم في الاجتهاد

وتقرير الأحكام والإفتاء، ولكن في ناحية تأصيلية وتنظيرية لم يتطرق إليه العلماء السابقون بشكل مطلوب حتى جاء الإمام الشاطبي بالموافقات.

المقاصد الشرعية أحد الأصول التي يستند إليها الفقيه في معرفة أحكام القضايا والحوادث، والاستنباط على وفقها، ومعرفة المراد بالنصوص الشرعية وإدراك دلالتها وحملها على المحمل الصحيح فهي ضرورية في فهم الشرع وتطبيقه (Munawar, 2021) وإذا كان المجتهد لا يتحصل على آلة الاجتهاد إلا بعد أن تتوافر فيه صفات هي شروط الاجتهاد العامة، فكذلك لا تكتمل لديه آلة الاجتهاد إلا بعد معرفته بمقاصد الشريعة(Mahmudah et al., 2022; Mansur & Ulum 2022)وإدراكه للحكم والمصالح التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام، ليتم له بذلك الاعتدال والتوازن في أحكامه وفتاواه. المقاصد الشرعية يعتمد عليها المجتهد في اجتهاده وقضائه وفتاواه، فهو بحاجة إليها لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، كما أنه بحاجة إليها لمعرفة أحكام النوازل التي لم يُنص عليها بخصوصها، ولتنزيل الأحكام الشرعية على الظروف والأحوال الزمانية والمكانية (Al-Zuḥaylī, 2013)

إن مشكلة البحث المقاصدي المعاصر تتمثل في التوظيف والاستثمار والإعمال، وذلك أنه عند التأمل نجد أن مقاصد الشريعة تتجاذبها تيارات مختلفة. هناك تيار عشوائية الإعمال لمقاصد الشريعة، لا ضوابط له في إعمالها، ومتسيب في منهجه. وفي المقابل تيار فوبيا التوظيف، متهيب من إعمال المقاصد وتوظيفها، والخوف كل الخوف لديهم من أن تتداخل المقاصد على منزلة الأحكام (Al-Raysūnī, 2014) وتيار مقاصدي دعا إلى استثمار مقاصد الشريعة وتوظيفها بالمنهجية العلمية الأصيلة والمباديء الراسخة بدون التهيب والتسيب. وسعى هذا التيار الأخير في تأسيس أفكار مقاصدية منضبطة بالقواعد الشرعية ونشرها عبر المؤلفات المختلفة والإنتاج العلمي الكثير في الحقل المقاصدي (Al-Raysūnī, 2014; Al-Qaraḍāwī, 2008)

البحث المقاصدي ينبغي أن ترد قواعد وآليات عمله إلى الشريعة نصوصا ومعاني ومقاصد، بحيث تكون الشريعة هي الحاكمة على نتائج وثمرات حركته التي تعلقت لأحوال المكلفين. وهو بهذا يضمن حماية الشريعة لأنه يضبط عمل العقل المقاصدي فلا يسرح إلا بالقدر الذي يسمح به الشرع، ولا يتعدى الحدود التي ينبغي أن يقف عندها. لأنه ليس إلا مجرد آلة لتحقيق والتحقق من وقوع المقاصد التي تقصدها الشارع وتغياها كما أرادها (Al-Raysūnī, 2014)قد وضع العلماء جملة من ضوابط إعمال مقاصد الشريعة من أجل ضمان صحة التوظيف والاستثمار للمقاصد، ومن تلك الضوابط نذكرها بالاختصار فيما يلي :

- حصول إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاجتهاد
- أن تكون المقاصد مستندة إلى النصوص والتحقق من صحتها
- الجمع بين الكليات والجزئيات
- أن لا يعارض العمل بالمقاصد النصوص الشرعية

- عدم تفويت اعتبار المقاصد لمقصد أعظم
- الموازنة بين المصالح والمفاسد.

اتضح مما يبنا ضرورة تفعيل مقاصد الشريعة وتوظيفها في الاجتهاد فهما وتنزيلا، لأن ذلك هو الذي يثمر الثمرات العملية للمقاصد ويحقق المصالح والحكم التي ترمي إليها الأحكام الشرعية (Al-Darīnī, 2013; Kasdi, 2019)كما دعا عبد المجيد النجار إلى تفعيل مقاصد الشريعة في صياغة الأحكام وتطبيقها، بما تتحقق به مقاصدها، حتى لا تبقى المقاصد رهينة العلم النظري المجرد (Al-Najjār, 2008) إن التفعيل الذي نتحدث عنه هنا ليس المقصود به التحكم كما قد يفهمه البعض، إنما هو عملية المراد منها الوصول إلى المقاصد، وأن تكون ممارسة عملية الاستنباط بوسائله مجرد طريق إليها. يزعم كثير من الناس أنه حين تتم الدعوة إلى تفعيل مقاصد الشريعة فإن معنى ذلك إفرادها بالحاكمية في النظر. فلا شك أن هذا الفهم مجانب تماما للمعنى الحقيقي لتفعيل المقاصد. لأننا نريد من التفعيل أن تتخذ هذه المقاصد حركة فاعلة مؤثرة في الواقع وفي الفعل الاجتهادي، لكن دون أن تعدو هذه المقاصد قدرها، إذ لا سلطان لها مجردة عن النصوص والخطاب الشرعي الذي لا يمكن أن يكون محكما (Al-Raysūnī, 2014)

أفكار الريسوني المقاصدية التأسيسية في تعزيز علم مقاصد الشريعة

١. الفكر المقاصدي

من تصفح وتتبع ما طرحه الريسوني في البحث المقاصدي يجد حرصه القوي وسعيه المتواصل في وضع الأساس المنهجي للتوظيف المقاصدي. إن إعمال مقاصد الشريعة وتطبيقها بشكل صحيح دون تهيب وتسيب ودون تفريط وإفراط يجب أن ينبني على منهج يتأسس على الفكر المقاصدي. يحتاج المتصدر للبحث المقاصدي واستثماره إلى ملكة تؤهله للخوض في المجال المقاصدي، وتكوّن له تفكيرا مقاصديا، فينظر ما وراء الشرع للكشف عن أسراره وحكمه ومعانيه التي انبنت عليها أحكامه، ولا يقع ذلك إلا بامتلاك عقل منفعل ومتفاعل مع واقعه، وهو انفعال يجب أن يستصحب لحظة تلقي نصوص الشرع، وساعة ربطها بمناطاتها واقتضائها، من خلال التحقق من محال أحكامها ومجلى جريانها واستجلاء مقصادها على اختلاف مستوياتها، ووقت تنزيلها وتحقيق ثمرتها مع شرط سلامة منهج التلقي وصحة الفهم، وتحقق التصور والإدراك للأبعاد الاقتضائية للنصوص الشرعية وأبعادها الغائية (Al-Raysūnī, 2014)وقد أكد العلامة عبد الله بن بيه ضرورة التأهيل لفن المقاصد من أجل تكوين المؤهلين الأكفاء لتوظيف المقاصد بطريقة صحيحة منضبطة ومن أجل حماية الشريعة من التلاعب بها بدعوى توظيف المقاصد (Ibn Bayyah, 2018)

لقد أثر وألهم تطور نظرية مقاصد الشريعة فلسفة الشريعة الإسلامية، وتصبح المقاصد الأساس الرئيسي للتفكير والبحث الفقهي، لتنمية الفكر الشرعي الإسلامي في العصر الحالي أمام العولمة والتغيرات الاجتماعية. الريسوني من الأوائل الذين انتبهوا ونبوا على ضرورة الفكر الذي ينبني على المنهج المقاصدي في الاجتهاد والنظر الفقهي، فلا يكفي مجرد الإلمام بفن مقاصد الشريعة والإحاطة بقواعدها ومعرفة مجالات إعمالها، لابد من أن تتحول تلك المعرفة العميقة للمقاصد إلى مكلة تفكيرية تؤسس النظر الفقهي. لقد ألف في ذلك كتابا مستقلا بعنوان "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده". بين فيه أن الفكر المقاصدي فوق الاطلاع والفهم والاستيعاب هو الذي آمن واستيقن مقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها، فيفهم النصوص الشرعية ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة (Al-Raysūnī, 1999) وعرف فيه الفكر المقاصدي بأنه : "الفكر المتبصر بالمقاصد والمعتمد على قواعده والمستثمر لفوائده" (Al-Raysūnī, 1999)

فلا يزعم أحد أن الفكر المقاصدي يعني الفكر الذي يعتمد على المقاصد، المصالح الشرعية بالحرية الكاملة متحررة من كل النصوص والأحكام الجزئية، كما فعله تبار علماني، سماه الريسوني بـ"التيار التقويلي" (Al-Raysūnī, 1999)وسماه قبله العلامة القرضاوي بـ"المعطلة الجدد" (Al-Qarḍāwī, 2008). هذا النمط من التفكير هي الذي يؤدي إلى "عشوائية الإعمال - حسب تعبير يوسف حميتو - والتوظيف للمقاصد الشرعية (Al-Raysūnī, 2014) قال الريسوني ردا على الفكر المتسيب في توظيف المقاصد : "فالفكر المقاصدي ليس هو ذلك الفكر الذي تحرر من الظواهر والأشكال، وتمرد على الضوابط المنهجية والقواعد اللغوية، وبدأ يكثر من ذكر المقاصد ومن تحديدها وتكييفها حسب رأيه ونظره، وأخذ يعتمد على المقاصد لتسويق آرائه وتحسينها. صاحب هذا الفكر ومن الإنتاج الفكري، إما أنه فهم المقاصد فهما سطحيا مبتسرا، فهو أشبه بالهواة المبتدئين منه بالعلماء الراسخين، وإما أنه يستغلها لحاجة في نفسه ومسلمات مستقرة في فكره، حيث وجد في المقاصدة مرونة ورحابة، فاتخذها مطية ومعبرا أي اتخذها المقاصد وسيلة" (Al-Raysūnī, 2014)

لكي يكون الفكر المقاصدي فكرا علميا متميزا لا بد له من مباديء وقواعد مقاصدية منهجية توجهه وتهديه سواء السبيل وتؤطره وتضبط اعتماده على مقاصد الشريعة واستفادة منها. وقام الريسوني بتجلية جملة القواعد للفكر المقاصدي, وهي :

أولا : كل ما في الشريعة معلل بالمقاصد والمصالح

بين الريسوني أن الركيزة الأولى للفكر المقاصدي هو الاعتماد على كون الشريعة معللة بمقاصد ومصالح (Al-Raysūnī, 1999)رأى الريسوني أن "القول بالتعليل هو بداية البداية في القول بمقاصد الشريعة أي هو الأساس الأول لمشروعية القول بالمقاصد والخوض فيها جملة وتفصيلا" (Al-Raysūnī, 2014) يستحضر صاحب الفكر المقاصدي

العلل المصلحية في تعامله مع نصوص شرعية، فيتحرى مقاصد الشرع ويبحث بعمق المصلحة المقصودة من قبل الشارع، ثم يمضي في اجتهاده بمراعاة تلك المقاصد والمصالح.

ثانيا : لا تقصيد إلا بدليل

صرح الريسوني أن إثبات مقاصد الشريعة لا يكون بالهوى والتشهي ولا التخمين والتمني، بل لا بد من دليل يستند إليه، وأن يصدر عن المناهج العلمية والقواعد المعتبرة (Al-Raysūnī, 2014) فلا يجوز تقصيد نص شرعي أو حكم شرعي بمقصد معين أو مصلحة معينة، إذا كان خارجا عن المناهج العلمية المعتبرة ولا يعتمد على دليل معتبر في الشرع "لأن تعيين مقصد شرعي أمر يتفرع عن أدلة وأحكام كثيرة" (Ibn ʻĀsyūr, 2001) قد أوضح العلماء طرق كشف المقاصد والمصالح الشرعية وإثباتها، وينبغي أن يكون تحري مقاصد الشريعة وكشفها واستخراجها منبيا على أدلة شرعية ومنتهجا تلك المنهجية العلمية الراسخة. عملية تقصيد المقاصد والمصالح المقصودة شرعا ليست بأمر هين ومتيسر، بل عملية شائقة ولا يقدر عليه إلا من له تمكن ورسوخ في علم مقاصد الشريعة وغيره من العلوم الشرعية، لذلك حذر العلامة ابن عاشور العالم من التسرع والاستعجال في إثبات مقصد من المقاصدن وينصحه "أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي وإياه التساهل والتسرع في ذلك" (Ibn ʻĀsyūr, 2001)

ثالثا : ترتيب المصالح والمفاسد

تطرق الريسوني إلى هذا الموضوع باعتبار أن المقاصد هي تحقيق المصالح ودرء المفاسد، المصلحة أنواع متفاوتة والمفسدة أيضا كذلك، فإلمام بسلم المصالح والمفاسد وتراتيبها أمر ضروري في الفكر المقاصدي. قد تناول الريسوني بعض نقط أساسية في هذا المجال :

- المصلحة والمفسدة متفاوتة ومتفاضلة في القدر والدرجة، فالمصالح ليست على مرتبة واحدة، بعضها أعلى مرتبة من غيره فيكون مقدما عليه في الأخذ والاعتبار، وكذلك المفاسد ليست على درجة واحدة (Al-Raysūnī, 1999)
- تجاذب المصلحة والمفسدة، حيث يكون الفعل الواحد مصلحة من جهة ومفسدة من جهة أخرى، أو مصلحة في عاجل أمره ومفسدة في عاقبته ومآله، وقد يكون مصلحة لأحد ومفسدة على غيره (Al-Raysūnī, 1995)
- عدم وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة، إنما يكون الاعتبار بالغلبة، إذا كانت المصلحة هي الغالبة في مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصود شرعا (Al-Raysūnī, 1995)

قال الريسوني إن الفكر المقاصدي لا بد أن يتأسس على قدرة ترتيب المصالح والمفاسد وتمييزها، وأن توضع المصلحة في مكانها المناسب، كما توضع المفسدة أيضا في مكانها المناسب. فلما قرر مجتهد مصلحة فينبغي أن يدرك ماهيتها الحقيقية، ومرتبتها ودرجتها في سلم المصالح الشرعية، ويطلع أيضا على المصالح الأخرى التي ترتبط بها والمبرر لتقديم تلك المصلحة على هذه المصالح، والمفاسد التي قد تحيط بها والمبرر لتغليبها على هذه المفاسد. بدون هذا المنطلق سيكون تقرير مصلحة من المصالح عشوائيا ولا يتوافق مع سلم المقاصد والمصالح الشرعية.

رابعا : التمييز بين المقاصد والوسائل

قاعدة التمييز بين المقاصد والوسائل من أهم القواعدالتي يرتكز عليها الفكر المقاصدي ويهتدي بها في نظره وفقهه. وقد تبع الريسوني في تقرير هذا الأمر العلماء الكبار منهم العلامة ابن عاشور وعلامة القرضاوي وغيرهم، ممن نبهوا إلى ضرورة - حسب تعبير العلامة القراضاوي - التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة (Al-Qaraḍāwī, 2008)أساس هذه القاعدة كما أوضحه الريسوني أن الأمر الشرعي قد يكون مصلحة في نفسه وكذلك النهي الشرعي قد يكون مفسدة في نفسه. ففي هذه الحالة يكون المأمور به والمنهي عنه هو المقصود. وقد يطلب فعل شيء لأن بواسطته يمكن الوصول إلى ما هو مطلوب حقيقة ويفضي إلى ما يقصد الشرع منعه واجتنابه، فالمأمور والمنهي في هاتين الحالتين إنما هو وسيلة، فقد أمر به لأنه وسيلة إلى تحصيل المقصود، أو نهي عنه لأنه وسيلة إلى تحصيل الممنوع الحقيق (Al-Raysūnī, 1999)

٢. الاجتهاد المقاصدي

يدرك من اطلع على الإنتاجات العلمية المقاصدية المعاصرة أن الريسوني من الأوائل الذين أطلقوا مصطلح الاجتهاد المقاصدي في العصر الحديث، حيث ذكره في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي". ثم اشتهر هذا المصطلح عند العلماء والباحثين وتداولوه في مؤلفاتهم، يقصدون به "الاجتهاد المراعي لمقاصد الشريعة والمنبني عليها" (Al-Raysūnī, 1995)أو "العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"-(Al-Khādimī, 1419). وقد صدرت كتب تحمل العنوان الاجتهاد المقاصدي، منها كتاب "الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته" لنور الدين الخادمي، و"الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التطبيق العملي" لجاسر عودة.

بين الريسوني بوضوح وجلاء أن فهم النصوص واستنباط الأحكام منها يتأسس على المقاصد والمصالح التي ينشدها الشارع الحكيم، حيث قال "يجب أن يكون الاجتهاد الفقهي قائما على أساس الاستصلاح وأن يكون فهم النصوص والاستنباط منها قائما على أساس أن مقاصدها : جلب المصالح ودرء المفاسد" ولذلك يكون "الحكم الذي لا يلتفت إلى مقصده وغايته يظل جسما بلا روح وهيكلا خاليا من جوهره وكنهه" (Al-Khādimī, 1419) بل إنه كما

قال عبد المجيد النجار يفضي إلى تفويت المصلحة المقصودة شرعا وجلب المفاسد والأضرار بحياة الناس(Al-Najjār, 1993)

فإن الاجتهاد لا يقتصر على فهم النصوص وتفسيرها فحسب، بل لا بد من تنزيلها وتطبيقها على واقع الحياة (Saputra, 2022)لذلك نجد الريسوني يدعو ويؤكد على الاجتهاد المقاصدي في التعامل مع النصوص فهما وتنزيلا، استنباطا وتطبيقا. قال موضحا لذلك : "من واجبنا أن نتعامل مع كافة نصوص الشريعة وأحكامها على هذاالأساس بحيث نفهمها فهما مصلحيا ونطبقها تطبيقا مصلحيا وأيضا نتخذها معيارا مصلحيا" (Al-Raysūnī, 2005) فيجب للفقيه المجتهد أن يكون على معرفة تامة بمقاصد الشريعة وحكمها، ويبني عليها اجتهاده في تفسير النصوص وتنزيلها.

فلا يظن أحد أن تفعيل المقاصد الشرعية في الاجتهاد والنظر الفقهي يكون بالتمسك بالمقاصد الكلية والمصالح، ثم يتم تقرير حكم بمعزل عن النصوص الشرعية، أو بالإعراض عن النصوص والأحكام بدعوى أن المقاصد الواقعية تتطلب حكما غير ما ينص عليه في النصوص. هذا يمثل توظيفا خاطئا متسيبا للمقاصد بعيدا عن المنهجية العلمية الراسخة. ومن إسهام الريسوني في هذا الجانب وضع بعض القواعد المنهجية لممارسة الاجتهاد المقاصدي فهما وتنزيلا من أجل ضبط التوظيف المقاصدي ورسم الطريق المنضبط لإعمال المقاصد في تقرير الأحكام الفقهية وإصدار الفتاوى في النوازل المعاصرة. وقد ذكر أربع القواعد والضوابط للاجتهاد المقاصدي :

أولا : مراعاة مقاصد الشريعة في فهم النصوص وتقرير الأحكام

بالإضافة إلى ما سبق قال الريسوني في هذا الأمر : "وكون النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها، يستند إلى ما تقرر في مسألة التعليل من كون الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمال المقاصد والغفلة عنها عند تقرير الأحكام وعند النظر في النصص" (Al-Raysūnī, 1995) كل نص يريد الفقيه أن يستعمله، تحضر المقاصد فيه، فينظر في النص واللفظ والكلمة والحكم على ضوء المقاصد، حتى يكون فهمه سديدا ومنسجما ورشيدا. قال فتحي الدريني إن رعاية مقاصد الشريعة واجبة شرعا، لأنها مباني المصالح العامة والحقيقية التي اتجهت أحكام الشريعة كلها إلى تحقيقها، والأحكام هذه تغدو مجرد وسائل، اتخذها الشارع الحكيم لتحقيق تلك المقاصد الأساسية (Saputra, 2022)

ثانيا : الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة

ربط كليات الشريعة بالجزئيات من مقتضى الاجتهاد المقاصدي، فليس الاجتهاد مقاصديا إذا كان ينبني على الدليل الجزئي بمعزل عن الكلي، أو التمسك بالكلي مع الإعراض عن الجزئي. بين الريسوني أنه "لا بد للمجتهد وهو ينظر الجزئيات من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الجامعة، لا بد من مراعاة هذا وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنيا على هذا وتلك معا، أعني الأدلة الكلية والأدلة الجزئية" (Al-Raysūnī, 1995)يقوم الاجتهاد المقاصدي على ربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وتفهم الجزئيات ضمن الكليات،

ولا يغلو في اتباع ظواهر النصوص والتمسك بحرفية الألفاظ غلو المدرسة اللفظية، كم لا يفرط فيتعمد إلى إهمال النصوص والإعراض عنها تفريط المدرسة التغريبية (Al-Qarḍāwī, 2008).

ثالثا : جلب المصالح درء المفاسد مطلقا (الاستصلاح)

رأى الريسوني أن المصلحة يجب اعتبارها في صياغة الأحكام الفقهية وتقريرها، ما دامت مصلحة حقيقية ملائمة لمقصود الشارع، لأن "المصلحة الأعظم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل" (Al-Raysūnī, 1995)وقال موضحا لضرورة الالتفات إلي المصلحة والاعتماد عليها :"حيثما تحققت المصلحة مصلحة فيجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها" (Al-Raysūnī, 1995)لا بد من التنبيه أن الاستصلاح يقصد به الريسوني ليس مجرد العمل بالمصلحة المرسلة كما هو المعهود في المدونات الأصولية، بل يقصد به ما هو أعم وأشمل، يعني التفسير المصلحي والتطبيق المصلحي للنصوص. قال موضحا للاستصلاح : "الالتفات إلى المصلحة أثناء النظر في فهم النصوص الشرعية وعند تنزيلها التطبيقي" (Al-Raysūnī, 2014)وندرك أن ما طرحه الريسوني في رعاية المصلحة رأيا متطورا ومتقدما، حيث لا يقصر العمل بالمصلحة في إطار المصلحة المرسلة فحسب، بل يوسع مجال توظيفها حتى يشمل تفسير النصوص وتطبيقها.

رابعا : اعتبار المآلات

اعتبار المآلات أصل رئيسي وقاعدة أساسية في مرحلة تنزيل الأحكام وتطبيقها، أن الحكم المستنبط من النصوص استنباطا مقاصديا لا بد في تنزيله على واقعة من الوقائع من النظر إلى عواقبه ومآلاته، هل سيحقق مصلحة شرعية أو سيفضي إلى مفسدة (Saputra, 2018) قال الريسوني موضحا لهذا : "إن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي مل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وأن يصدر الحكم وه ناظر إلى آثاره" (Al-Raysūnī, 1995). كشف في كتابه "القوعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة" أمرا مهما قل من تطرق إليه، وهو أن مكانة اعتبار المآلات لا تكمن في تقرير الأحكام الاجتهادية فقط، بل له مكانة في تأسيس الشريعة المنزلة من السماء، أي الشريعة من أساسها وبدايتها تحكم على الأفعال في حالها ومآلها، في يومها وغدها، في بدايتها ونهايتها، أي إنها قائمة على اعتبار الحال والمآل مع وفي آن واحد (Al-Raysūnī, 2014).

غير أن التأكيد على الاجتهاد المقاصدي فهما وتنزيلا لا يعني المبالغة في استخدام المقاصد في الاجتهاد، ولا يفيد الإفراط بلا موجب ولا الإقبال للعمل بالمصالح على حساب النصوص والضوابط الشرعيةالمقررة. وإنما يفيد بمقداره وحدوده دون إفراط وتفريط (Al-Khādimī, 1419). قد حذر العلماء من الاتجاه المتسيب في العمل بالمقاصد بدون مراعاة المباديء والقواعد الشرعية، وقد كشف العلامة القرضاوي في كتابه "دراسة في فقه مقاصد الشريعة" منهج هذا التيار المنحرف علميا وشرعيا، وآراء أصحابه التي تشذ عن جمهور المسلمين، وتخرج عن الاجتهاد الصحيح المعتبر.

٣. التعليل المصلحي المقاصدي

فإن الشريعة الإسلامية مصممة وموضوعة على أساس المصلحة البشرية من أبعاد مختلفة لتحقيق التوازن في حياة الإنسان فرديا واجتماعيا، وبالتالي تغطي مقاصد الشريعة جميع الأبعاد الكلية والجزئية، الحياة الفردية والاجتماعية. لذلك أصبح البحث عن المصالح والحكم وراء الأحكام الشرعية أمر ضروري، قال ابن عاشور : "أن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع مقاصدها ظاهرها خفيها" (Ibn ʻĀsyūr, 2001). تعليل الأحكام هو المفتاح الثاني - بعد اللغة العربية - لفهم الشريعة واستنباط أحكامها معرفة مقاصدها ومناطاتها ووضعها في مواضعها (Al-Raysūnī, 2014). كما أن التعليل هو المدخل الأوسع والطريق السالك للاجتهاد في ما لا نص فيه، "فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها" (Al-Raysūnī, 2014). فلا يخفى أن التعليل يؤدي إلى توسيع دائرة الحكم ليشمل ما ليس داخلا في منطوقه ومقتضاه اللغوي. ولكنه يدخل فيه بمقتضى التعليل. كما أنه قد يرفع الحكم عن بعض حالاته إذا زالت علته في تلك الحالات. كما قال الكاساني : "الحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك العنى" (Al-Raysūnī, 2014).

يدرك كل دارس لعلم مقاصد الشريعة اهتمام الريسوني الكبير بقاعدة تعليل الأحكام وتركيزه الدائم في توضيحها وتجليتها وإزالة أي تردد في اعتبارها، لأن "تعليل الأحكام مسلك القرآن والسنة وسار عليه الصحابة والتابعون والأئمة والعلماء" (Al-Raysūnī, 1995). و"هو الأساس الأول والمعلمة الكبرى المميزة لعلم المقاصد" (Al-Raysūnī, 2014). كما تشهد بذلك مؤلفاته العديدة منها : "نظرية المقاصد عند الشاطبي" و"الفكر المقاصدي قواعده وفوائده". و"القواعد الأساس لعلم مقصاد الشريعة". واعتبر كون أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد من المسلمات التي لا يبقى حوله نزاع في هذا العصر، كما اعتقد وجود الإجماع العملي التطبيقي على تعليل الأحكام عند الفقهاء عبر العصور (Al-Raysūnī, 2014). وتتمثل الرؤية التجديدية للريسوني في مجال التعليل في أمرين رئيسيين:

أولا : توسيع مفهوم التعليل

قام الريسوني بتوسيع مفهوم التعليل من المفهوم القياسي الضيق إلى مفهوم مصلحي مقاصدي أوسع وأشمل، اتبع في ذلك من سبقه من العلماء المقاصديين مثل الإمام الشاطبي والعلامة مصطفى شلبي، وهذا الأخير من رواد تعليل الأحكام من المعاصرين، حيث ألف فيه كتابا مستقلا ومؤثرا بشكل كبير في الفكر المقصادي المعاصر. التعليل في نظر الريسوني ليس هو التعليل الذي تكلم عنه الأصوليون في كتب الأصول، وهو تعليل الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط، إنما يقصد به تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد (Al-Raysūnī, 1995). وعبر عنه في إحدى مؤلفاته "بالتعليل المصلحي المقاصدي"، وبعبارة أخرى "تعليل الحكم بالحكمة والمصلحة التي لأجل رعايتها

وتحقيقها وضع الحكم" (Al-Raysūnī, 2014). وعرف التعليل بمعنى "الاستنباط والبيان لعللها التي نعني بها الحكم والمقاصد وما تنطوي عليه من جلب للمصالح ودرء للفاسد" (Al-Raysūnī, 2014).

ثانيا : التقرير بأن الأصل في الأحكام التعليل

وقد ساد في الدراسات الفقهية والإسلامية أن أحكام المعاملات تخضع للتعليل، وأما أحكام العبادات خارجة عن التعليل لأن المقصود منها التعبد المحض وخفاء عللها وحكمها. وهذا رأي جمهور العلماء والرأي الذي قرره الإمام الشاطبي في الموافقات، لكن الريسوني قدم وجهة النظر الآخرى المخالفة لما هو السائد وما قرره الشاطبي نفسه. بعد أن شرح رأي الشاطبي أن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل، استدركه بقوله : "هل هذا الأصل سالم مسلم"؟ ثم قال : "إننا نجد كل العبادات معللة في أصل شرعها وفرضيتها وتعليلاتها منصوصة لا مستنبطة ولا مظنونة" (Al-Raysūnī, 1995)، ثم قال : "إذا فمجال العبادات ليس مجالا مغلقا محظورا عن التعليل المصلحي بل التعليل فيه مدخل أو مداخل" (Al-Raysūnī, 1995).

قرر الريسوني بأن "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد" (Al-Raysūnī, 2014)، وقال موضحا لذلك : "حتى أبواب العبادات التي هي عمدة الأحكام التعبدية في الشريعة نجد حكمها ومقاصدها الإجمالية منصوصة ومصرحا بها في الآيات والأحاديث، ثم نجد للفقهاء تعليلات كثيرة في تفاصيلها" (Al-Raysūnī, 2014). وصرح بأن العبادات في أصولها وفي جملتها معللة معقولة المعاني والمقاصد، واعترف بوجود الإشكال في تعليل تفاصيل العبادات وجزئياتها (Al-Raysūnī, 1999)،لكن ذلك في نظره لا يضر بالقاعدة فهي تبقى في مجال الاستثناءات كما لا تخلو منها كل قاعدة. فبعد أن أورد تعليلات في أحكام أمهات العبادات قال :"فبعد هذا لا يستقيم القول إن الأصل في العبادات هو عدم التعليل، بل الأصل في الشريعة كلها هو التعليل، والأصل في العبادات أيضا هو التعليل. وبعد هذا إن وجدنا جزئيات تعذر علينا تعليلها أو صعب علينا الجزم بحكمة معينة ومقصد محدد لها فهذا لا يضر ولا يسمح لنا بقلب المسألة وإلغاءأصل التعليل واتخاذ عدم التعليل أصلا" (Al-Raysūnī, 1999).

٤. منهجية الاجتهاد التنزيلي الثلاثي الأبعاد : النصوص والمقاصد والو اقع

ومن تصفح مؤلفات الريسوني يجد فيها تركيزه في الاجتهاد التنزيلي وإلحاحه وحرصه على ضبط هذا الاجتهاد ومراعاة المقاصد والمصالح في ممارسته، فهو ممن سلط الضوء في الاجتهاد التطبيقي في عصرنا هذا. وقدأخذ موضوع الاجتهاد التنزيلي مساحة كبيرة في دراسات أصولية ومقاصدية في العصر الحاضر، وأما العلماء المتقدمون لم يتطرقوا إليه بالتنظير والتأصيل، حيث عرفوا الاجتهاد بأنه بذل الوسع لإدراك الأحكام الشرعية (Al-Zuḥaylī, 2013)، هذا التعريف يقصر الاجتهاد في النظر والاستنباط. أما المعاصرون فقد قاموا بتجلية هذا الاجتهاد، وبيان مكانته البالغة، ورسم مناهجه وقواعده، من أجل ضمان صحة تطبيق الحكم، وإصابة المجتهد في وضع الحكم عند محله (Saputra, 2022).تعريف الاجتهاد عند المتقدمين إنما ينطبق عليه الاجتهاد الاستنباطي. فأضاف إليه جانب التنزيل والتطبيق

فحول الأصوليين المعاصرين منهم العلامة محمد دراز والعلامة محمد أبو زهرة وفتحي الدريني وقطب مصطفى سانو، وسار على هذا معظم الأصوليين المعاصرين، وبدؤوا الخوض في الاجتهاد التنزيلي تأصيلا وتنظيرا. الاجتهاد في الشريعة لا يقتصر على فهم نصوص الشارع وتفسيرها واستنباط الأحكام منها فحسب، بل لا بد من الاجتهاد في تنزيل تلك النصوص وأحكامها على الوقائع، وإلحاقها بما يلائمها من الأحداث والنوازل بما يحقق مقاصد الشرع (Al-Zuḥaylī, 2013; Al-Najjār, 1993)

والريسوني ممن له إسهام كبير في قضية تنزيل الأحكام وتطبيقها، وبين أن هذا الاجتهاد يشتمل على ثلاثة عناصر رئيسية : النصوص أو الأحكام، والمقاصد أو المصالح، والواقع. وهذه العناصر الثلاثة لا بد من مراعاتها وأن تؤخذ بعين الاعتبار في تنزيل حكم على واقعة معينة، لا بد أن ينظر الفقيه والمفتي النصوص وما تتضمنها من أحكام شرعية، ويدرك مقاصد الشرع الكلية والجزئية، ويطلع على الواقعة والواقع المحيط بها. ثم يجتهد للتعرف على حكم الواقعة ضمن المنهجية العلمية الرصينة التي تضمن تحقق المقاصد والمصالح في تلك الواقعة. لأن "قيمة الاجتهاد عمليا إنما تنحصر فيما يؤتي من ثمرات في تطبيقه وتحقق ماصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة" (Al-Darīnī, 2013)وتتمثل رؤية الريسوني في أمرين رئيسيين :

أولا : الاستصلاح في فهم النصوص وتطبيقها، رأى الريسوني أنه لا بد من توظيف المقاصد والمصالح في تقرير حكم واقعة، صرح بأن نتائج الاجتهاد الحقيقة والعملية هي تحقق المصالح وحصولها في الواقعة. كما بين أيضا ضرورة التأكد من صحة المصالح، ومراتبها، وحصولها حين ينزل الحكم في الواقعة. إذا كان الاجتهاد التنزيلي - بعد بحث ودراسة - يفضي إلى تحقق المصالح في الواقعة فيمضي المجتهد في تقريره، أما إذا لم يؤدي إلى تحققها فينبغي العدول منه، وإعادة تكييف الواقعة، ثم البحث عن حكم آخر قادر علي تحصيل المصالح.

ثانيا : فهم الواقع، اهتم الريسوني كثيرا في تجلية دور الواقع ومنزلته في منهجية تطبيق حكم شرعي وتنزيله، لأن هذا الموضوع - فهم والواقع - قد يقع فيه الغفلة والإهمال فيترتب من ذلك صدور حكم شرعي أو فتوى غير ملائم لواقع الحياة وغير محقق للمصالح. واعتبر فهم الواقع من شروط الاجتهاد والإفتاء، حيث قال "إن معرفة الواقع الذي يجتهد فيه ويجتهد له، والخبرة بأهله وبأحوالهم وأوصافهم وظروفهم شرط لا بد منه للفقيه وللمجتهد وللمفتي (Al-Raysūnī & Bārūt, 2000). إن الفقه يتأثر بالواقع مثلما يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلما يعطيه، ويتكيف معه مثلما يكيفه ويوجهه. وهذا لا يعني أنني أدعو إلى خضوع الفقه للواقع واتباعه له وسيره وراءه، كما ينادي بذلك من لا فقه لهم. ولكني -فقط- أقرر أن الفقه الحق لا يد أن يكون واقعيا ويعرف الواقع ولا يجهله يلتفت إليه ولا يلتقت عنه يعمله ولا يهمله يبني عليه ولا يبني في فراغ (Al-Raysūnī & Bārūt, 2000). "إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولاتتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله" (Al-Darīnī, 2013).

٥. تقعيد قواعد مقاصد الشريعة

لا يخفى على كل دارس أن قواعد أي علم من العلوم تمثل الركن الركين والأساس المتين في بنية ذلك العلم، هي مستخلصة من فروعه وجزئياته، واستخراج هذه القواعد وصياغتها وتقعيدها عمل علمي دقيق يتطلب الإلمام الواسع والاطلاع الشامل بتفاصيل العلم وفروعه. انتبه العلماء إلى أهمية القواعد في شتى العلوم، منهم من ألف في قواعد الفقه، ومنهم من اشتغل على قواعد الأصول، وغيرهم عمل على جمع قواعد التفسير، واهتم بعضهم بقواعد التصوف، أما في مجال قواعد المقاصد فالريسوني من الذين يسلطون الضوء عليها، ويبادرون إلى تقعيد قواعد المقاصد وإفرادها في كتاب مستقل.

بدأ الريسوني عملية التقعيد لمقاصد الشريعة باستخراج بعض القواعد المقاصدية من موافقات الشاطبي (Al-Raysūnī, 1999)في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي". وقد ذكر فيه عشرات القواعد المقاصدية المستفادة من موافقات الشاطبي في مبحث مستقل.

ثم ألف كتاب مستقلا فريدا يضم القواعد المقاصدية بعنوان "قواعد المقاصد"، وطبع أول مرة في عام ٢٠٢٠. جمع فيه قواعد المقاصد وأبرزها ورتبها وشرحها واستدل لها بالأدلة المعتبرة، مع إيراد الأمثلة التطبيقة، وبلغ عدد القواعد ثمانين قاعدة، وكانت الأمثلة التطبيقية لتلك القواعد تقارب المائتين نقصا أو زيادة. وانتهج المؤلف في بيان تلك القواعد وعرضها منهجية تالية : صياغة القاعدة، بيان القاعدة، أدلة القاعدة، ثم أمثلة تطبيقية للقاعدة. قد اقتبس الريسوني أغلب القواعد من كتب الرواد السابقين، وأحيانا تكون القاعدة من نحتهم وصياغتهم، منها قاعدة "أحكام الشريعة لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة". وأحيانا يقتبس منهم المعنى ويصوغه بأسلوبه، منها قواعد تالية :

- النصوص بمقاصدها
- المصلحة مقدمة على القياس
- ما يظهر فيه تكليف بما لا يطاق فالمقصود سوابقه أو لواحقه أو قرائنه
- الأحكام تختلف بحسب الكلية والجزئية
- أسباب النزول والورود كاشفة عن مقاصد النصوص الشرعية
- لا نسخ في الكليات (Al-Jabbārī, 2020)

ومن فوائد هذا الكتاب القيم النافع : تحقيق بعض القواعد المشهورة في مجال المقاصد التي لم تكن مدروسة بدراسة مستفيضة، وضع القواعد التي تجسر الهوة بين العلوم الشرعية، والقواعد التي تضبط إعمال المقاصد حتى لا ينفلت وينحرف، ثم تيسير الاجتهاد المقاصدي بوجود وفرة كبيرة من القواعد التي تيسر عملية الاجتهاد المقاصدي للمجتهد (Al-Jabbārī, 2020) وربما الريسوني هو أول من أفرد القواعد المقاصدية في كتاب مستقل. والريسوني أيضا

هو رئيس اللجنة العلمية المكلفة بتأليف الكتاب الموسوعي في القواعد الشرعية بعنوان "معلمة الزايد للقواعد الفقهية والأصولية". اشتمل الكتاب على القواعد المقاصدية، ويخصص لها ثلاثة أجزاء من هذا الكتاب الضخم.

الخاتمة

بدأ الريسوني إسهامه المتميز والنوعي في الحقل المقاصدي المعاصر بإثبات الأهداف والمقاصد والغايات للشريعة في أصل وضعها - وهي المصالح من جلب المنافع ودرء المفاسد -، وتوضيح حقيقتها ومركزيتها في الشريعة والنظر الفقهي، والتأكيد عليها وضرورة مراعاتها في تقرير الأحكام، واعتبارها من المسلمات لا نزاع حولها، بل صرح بانعقاد الإجماع عليها. ثم قام الريسوني بترسيخ أسس مقاصد الشريعة ومبادئها وأركانها الأساسية، منها : التعليل المصلحي للأحكام الشرعية، ونظرية الاستصلاح أي الالتفات إلى المصلحة واعتبارها في فهم النصوص وتطبيقها وفي تقرير أحكام النوازل، واعتبار المآلات والعواقب، وتقعيد قواعد المقاصد، ومنهجية الاجتهاد الذي ينبني على مراعاة المقاصد ويعتمد عليها. وبعد أن قام بتعزيز بنية مقاصد الشريعة دعا إلى استثمارها وتوظيفها عمليا في الاجتهاد الفقهي فهما وتنزيلا، فأطلق مصطلحا جديدا وهو "الاجتهاد المقاصدي" الذي يدندن حولها الآن المهتمون بفن المقاصد من الباحثين والدارسين. ومن تميزه أنه من الأوائل الذين تنبهوا ونبهوا بضرورة تكوين الفكر المقاصدي كأساس منهجي لتفعيل مقاصد الشريعة، لأن المقاصد لا يمكن أن يعمل بها إلا بمنهجية التفكير المقاصدي، لقد ألف في هذا الجانب كتابا مستقلا بعنوان "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده".

قد تبين لنا من هذه الرحلة العلمية المتواضعة أن الريسوني بإنتاجاته العلمية ومؤلفاته المقاصدية قد أسهم إسهاما كبيرا نوعيا فريدا في تطوير نظرية مقاصد الشريعة، وتجلية ماهيتها ودورها الرئيسي في النظر الفقهي وصياغة الأحكام الفقهية وتقريرها، وبناء علم مقاصد الشريعة ورسم مبادئه وأسسه وقواعده، وتهيئته لولادة جديدة كاملة. لذلك يصنف من ضمن العلماء المقاصديين البارزين والمؤثرين في الحقل المقاصدي المعاصر. فلا يستغني كل باحث ودارس لعلم مقاصد الشريعة عن مؤلفاته العديدة وأفكاره المقاصدية الحيوية والمتطورة، بل ما أنجزه من كتب ومقالات وبحوث في المجال المقاصدي يعتبر من المراجع الأساسية للباحثين والدارسين.

المصادر والمراجع

Al-‘Awnī, A. Ḥ. (2019). *Al-Naẓar al-Maqāṣidī wa Ḍawābiṭuhu*. Markaz Namā’ li al-Buḥūth wa al-Dirāsāt.

Al-Jazīrah. (2022). *Aḥmad al-Raysūnī.. Ustādh ‘Ilm al-Maqāṣid*. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/3/9/أحمد-الريسوني

Antonio, M. S., Laela, S. F., & Jazil, T. (2020). Abu Zahrah’S Maqasid Sharia Model As a Performance Measurement System. *Jurnal Akuntansi Multiparadigma*, *11*(3), 519–541. https://doi.org/10.21776/ub.jamal.2020.11.3.30

Asman, & Muchsin, T. (2021). Maqasid al-Shari’ah in Islamic Law Renewal: The Impact of New Normal Rules on Islamic Law Practices during the Covid-19 Pandemic. *Mazahib*, *20*(1), 77–102. https://doi.org/https://doi.org/10.21093/mj.v19i2.2567

Bahri, S. (2020). The Construction of Indonesian Political Fiqh: Maqasid Al-Shariah Perspective and Ahmad Ar-Raisuni’s Thoughts. *Justicia Islamica*, *17*(1), 35–52. https://doi.org/10.21154/justicia.v16i1.1671

Bouziane, M. A. (2023). استثمار مقاصد الشريعة في حفظ الأمن والنظام العام. *Al-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies*, *20*(1), 141–161. http://dx.doi.org/10.15408/zr.v20i1.33853

Būlūz, M. (2015). *Maqāṣid al-Syarī‘ah bayna al-Basṭ wa al-Qabḍ*. Al-Rawāfid.

Al-Darīnī, F. (2013). *Al-Manāhij al-Uṣūliyyah fī al-Ijtihād bi al-Ra’y fī al-Tasyrī‘ al-Islāmī*. Mu’assasat al-Risālah.

Ibn ‘Āsyūr, M. A. (2001). *Maqāṣid al-Syarī‘ah al-Islāmiyyah*. Dār al-Nafā’is.

Ibn Bayyah, ‘A. A. (2018). *Mashāhid min al-Maqāṣid*. Markaz al-Muwaṭṭa’.

Al-Jabbārī, ‘A. A. (2020). *Al-Ijtihād al-Maqāṣidī wa Ḍarūrat al-Taq‘īd: Qawā‘id al-Maqāṣid li al-Duktūr Aḥmad al-Raysūnī Anmūdhajan*. https://www.iumsonline.org/ar/contentdetails.aspx?id=11269

Kasdi, A. (2019). Actualizations of Maqāṣid Al-shariah In Modern Life; Maqāṣid Al-shariah Theory As a Method of The Development of Islamic Laws and Shariah Economics. *Justicia Islamica Jurnal Kajian Hukum Dan Sosial*, *16*(2), 247–268. https://doi.org/10.21154/justicia.v16i2.1666

Al-Khādimī, N. A. (1419 H). *Al-Ijtihād al-Maqāṣidī Ḥujjiyyatuhu, Ḍawābiṭuhu, wa Majālātuhu*. Silsilah Kitāb al-Ummah li Wizārat al-Awqāf wa al-Syu’ūn al-Islāmiyyah.

Mahmudah, S. N., Ghozali, M. L., & Ritonga, I. (2022). Implementation Of Maqashid sharia On Sukuk Based On Fatwa Dsn-Mui/Ix/2020. *Jurnal Ilmiah ISLAM FUTURA*, *22*(2), 139–149. https://doi.org/http://dx.doi.org/10.22373/jiif.v22i2.12296

Makhdūm, M. B. K. A. (1999). *Qawā‘id al-Wasā’il fī al-Syarī‘ah al-Islāmiyyah*. Dār Isybīliyyah.

Mansur, Z. A., & Ulum, M. R. (2022). مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي (دراسة مقاصدية نقدية). *Al-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies*, *19*(2), 245–266. https://doi.org/10.15408/zr.v19i2.24958

Mubarok, A., & Ja’far, A. (2022). The Legitimacy of Maqāsid Shariah on the Islamic Turath in the Tradition of Reading Yasin Fadhilah at Pesantren Al-Anwar-3. *International Journal Ihya’ ‘Ulum Al-Din*, *24*(2), 143–159. https://doi.org/International Journal Ihya’ ‘Ulum al-Din

Munawar, F. A. Al. (2021). ‘Abd al-Majīd al-Najjār’s Perspective on Maqāṣid al-Sharī’ah. *Jurnal Ilmiah Syari‘Ah*, *20*(2), 209–223. https://doi.org/http://dx.doi.org/10.31958/juris.v20i2.4281

Al-Muntār, M. (2013). *Wazīfat Maqāṣid al-Syarī‘ah*. Al-Rawāfid.

Al-Najjār, ‘A. A. (1993). *Khilāfat al-Insān bayna al-Waḥy wa al-‘Aql: Baḥth fī Jadaliyyat al-Naṣṣ wa al-‘Aql wa al-Wāqi‘*. Al-Ma‘had al-‘Ālamī li al-Fikr al-Islāmī.

Al-Najjār, ‘A. A. (2008). *Maqāṣid al-Syarī‘ah bi-Ab‘ād Jadīdah*. Dār al-Gharb al-Islāmī.

Nur, I., Adam, S., & Muttaqien, M. N. (2020). Maqāṣid Al-Sharī‘at: The Main Reference and Ethical-Spiritual Foundation for the Dynamization Process of Islamic Law. *Ahkam: Jurnal Ilmu Syariah*, *20*(2), 331–360. https://doi.org/10.15408/ajis.v20i2.18333

Primadhany, E. F., Angelia, N. M., Angraeni, N., & Baihaki. (2022). Maḥāsin al-Syarī‘ahon The Implementation of Mahḍah Worship : Overview of Islamic Legal Philosophy. *Samarah: Jurnal Hukum Keluarga Dan Hukum Islam*, *6*(2), 634–654. https://doi.org/http://dx.doi.org/10.22373/sjhk.v6i2.12394

Al-Qarḍāwī, Y. (2008). *Dirāsah fī Fiqh Maqāṣid al-Syarī‘ah*. Dār al-Syurūq.

Al-Raysūnī, A. (1995). *Naẓariyyat al-Maqāṣid ‘inda al-Imām al-Syāṭibī*. Al-Ma‘had al-‘Ālamī li al-Fikr al-Islāmī.

Al-Raysūnī, A. (1999). *Al-Fikr al-Maqāṣidī: Qawā‘iduhu wa Fawā’iduhu*. Maṭba‘ah al-Najāḥ al-Jadīdah.

Al-Raysūnī, A. (2014). *Al-Qawā‘id al-Asās li ‘Ilm Maqāṣid al-Syarī‘ah*. Mu’assasat al-Furqān li al-Turāth al-Islāmī.

Al-Raysūnī, A., & Bārūt, M. J. (2000). *Al-Ijtihād: al-Naṣṣ, al-Wāqi‘, al-Maṣlaḥah*. Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir.

Al-Raysūnī, A., al-‘Aww, S., al-Khādimī, N. A., Ḥamītū, Y., ‘Āsyūr, W., & al-Najjār, ‘A. A. (2014). *I‘māl al-Maqāṣid bayna al-Tahayyub wa al-Tasayyub*, 1–845.

Saputra, R. (2018). Optimization of Purposes of Islamic Sharia and Their Rules in Creating Law for Contemporary and Actual Issues | تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات. *AL-Zahra’ : Journal for Islamic and Arabic Studies*, *15*(2), 194–214. http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/10130

Saputra, R. (2022a). Manhajīyyah Tanzīl al-Aḥkām ‘alā al-Nawāzil al-Mu’āṣirah naḥw Taṭbīq Rasyīd li al-Aḥkām al-Syar’īyyah. *Waraqat: Jurnal Ilmu-Ilmu Keislaman*, *VII*(1), 1–18. https://doi.org/10.51590/waraqat.v7i1.247

Saputra, R. (2022b). The Centrality of the Purposes of Sharia in Creating Laws on Contemporary Issues. *AL-Zahra’ : Journal for Islamic and Arabic Studies*, *19*(2), 227–244. https://doi.org/https://doi.org/10.15408/zr.v19i2.24603

Tazaza, I. H. (2021). Al-Manhaj al-Nabawifī al-Ta’āmul Ma’a Ghayr al-Muslim The Prophet’s approach in dealing with non-Muslims. *Jurnal Ilmiah ISLAM FUTURA*, *21*(1), 135–151. https://doi.org/http://dx.doi.org/10.22373/jiif.v21i1.7295

Al-Zuḥaylī, W. (2013). *Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*. Dār al-Fikr.